

## أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (51)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم اقسام بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال اللهم مالك رحمه الله تعالى باب وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة. وحدثني عن مالك عن عبد الكريم -

00:00:00

لابي المخالق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت. ووضع اليدين احدهما على الاخرى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتأجيل الفطر والاستيناء والاستيناء بالسحور نعم - 00:01:12

وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:01:32

قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد. ففي حديث - 00:01:47

رضي الله عنه وهو احد وصفتي اه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال كانوا الناس يؤمرون. واذا قال الصحابي امرنا او كنا فالامن به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وهذا هو القبض وهذا هو ما بوب عليه الامام مالك رحمه الله وفي حديث عبد الكريم ابن ابي المصري ومن التابعين ذكر ان هذه من من كلام النبوة - 00:02:25

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فهو في الصحيحين ووضع اليمنى لديني احدهما على الاخرى هذا مجمل المراد به وضع اليمنى على اليسرى لا انه توضع اليسرى على اليمنى ولقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لما كبر وضع اليسرى على اليمنى فاتي عليه الصلاة والسلام ورفع اليسرى ثم - 00:02:48

عليها اليمنى قال وتعجيل الفطر هذا الصيام وهذا فيه مخالفة اليهود المبدلة والاستيناء بالسحور اي تأخير استأني اي اخر تأخير السحور والامام مالك رحمه الله في هذا التوبيخ يرد على من نسبوا اليه السدل في الصلاة - 00:03:14

والسد في الصلاة وان قال به بعض المالكية لكن هو واجب في القبض واجتهاد يخالف النص. ولم يوافق في هذا الا اهل البدع الروافض والزيدية والاباضية وما كان من مالك ابن السدل لعاره وهو انه لما ضرب رحمه الله لم يستطع رفعه - 00:03:49

يده فيقبض بها. وفي سنن القبط ست سنن اي وضع اليد على اليمنى على اليسرى فيها ست سنن في مجموع الاحاديث حديث ابي هريرة سهل ابن سعد هذا وائل ابن حجر وابي سعيد الخدري - 00:04:24

ابن عمر رضي الله عنه. السنة الاولى ان يضع الكف على الكف الثاني نبع الكف على الرسم الكف على الكف الكفة اليمنى على الكف اليسرى. الثانية الكف على الرسم الثالثة الكف على الساعد - 00:04:45

سواء كان في اوله او في اثنائه السنة الرابعة قبض الكف على الكف يقبضها هكذا السنة الخامسة ان يقبض الكف على الرسم. السنة السادسة ان يقبض الكف على الساعد ووضع اليد على اليمنى اليمنى على اليسرى القبض فيها واجب انما تفاوتت الروايات بما -

00:05:07

هو السنة في محل الوضع هل هو على الصدر او على السرة او ما دونها. هذه خلاف المذاهب الفقهية الاسلامية في ذلك ثم في وضعها

على الصدر ما المراد بالصدر؟ هل هم الثديان - 00:05:35

قريب النحر هذا جاء عن سعيد الثوري عن سفيان الثوري بن سعيد الثوري انه على الثدي في قريب النحر وجاء في مطلق الروايات في حديث وائل بن حجر وضعهما على الصدر. ما الصدر؟ مقدم الانسان - [00:06:00](#)

ويشمل ما دون الثديين الى الى سرة البطن. كل هذا صدره وجاء في حديث علي رضي الله عنه انه يقبض باليمنى على اليسرى تحت سرته وهذا هو المعتمد عند الحنابلة رحمه الله - [00:06:22](#)

نعم الحنابلة يرون ان وضعها تحت السرة موافقة للصدر هي السنة. اخذا لحديث علي وان الصدر واسع. لكن يخالفهم في هذا العرف واللغة. تمام؟ ما تحت السرة لا يسمى صدرا - [00:06:41](#)

لكن من اسفل من اعلى البطن على السرة الى دون الصدر لدون الثدي هذا هو صدر الانسان اي مقدمة نعم باب القنوت للصبح حدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء - [00:07:05](#)

من الصلاة عليه بالقنوت في الصبح للرد على من يرون ان القنوت في صلاة الصبح سنة وبنها على حديث عبد الله ابن عمر انه لم يكن يقنت في شيء من الصلاة ماذا - [00:07:27](#)

اه لان ابن عمر عرف عنه تتبع هذه السنة ايه اي نعم انه لا يقتل الصبح كأنه قال لا يقتل في الصبح لكن جاء في حديث رواه عنه الشافعي مالك عن هشام ابن عروة ان اباها كان لا ينطق شيء من الصلاة ولا في الوتر. الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة - [00:07:44](#)

اذا قضى قراءته اذا قضى قراءته كما هو مذهب الشافعي وغيرهم قال به غيرهم مبناه على قنوت النبي عليه الصلاة والسلام لما قنت شهرا على والصحيح ان هذا قنوت اهل النوازل. لا انه على جهة الديمومة - [00:08:14](#)

انما القنوت كان لعارض ونازلة. وهو استحراء القتل في اولئك القراء اذا كان السنة الا يقنت. ماذا يفعل من صلى خلف من يقنت هذه من المسائل الاجتهادية كذلك الجهر بالبسملة. المسائل الاجتهادية - [00:08:43](#)

فان جهر بها من الامام اوقنت فيتابعه المسلم في صلاته وان كان لا يرى القنوت او الجهر بالبسملة. لان هذا خلاف في المسائل الاجتهادية وفعل الامام يرفع الخلاف وان كان السنة الا يقنت والا يجهر بالبسملة. نعم - [00:09:06](#)

جمع بين الصلاتين لا وان رآه الامام لا يوافق عليه لا يوافق عليه لان موجب الجمع هي رخصة لم تأت لم يأت محلها باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عبد الله ابن الارض - [00:09:32](#)

وملك ان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما. فذهب لحاجته ثم رجع. فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقول اذا اراد احدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. نعم. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة - [00:10:07](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصلين احدهم وهو ضام بين وبين وركيه. وفيه المعنى لا صلاة لحاق والنهي وهذا النهي يتضمن النهي وهل معناها لا صلاة صحيحة؟ او لا صلاة تامة - [00:10:27](#)

اول لقاء لنفيض كمال المستحب. كل هذه مما يتطرقه النفي قولي لا صلاة تشمل البطلان تشمل آ نقص الصلاة في الواجب وتشمل النقص المستحب والذي يحدد هذا في كل سياقاته ورواياته. اذ ليس فيه قاعدة مطردة - [00:10:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحتقن. وهو من يريد القضاء قضاء الحادث. وعبر بالاحتقان لانه اشد الحاجات. اشد من في تكراري اه الاحتياج اليه. وفي حديث عبدالله بن الارقم كان رضي الله عنه ام اصحابه - [00:11:16](#)

امره النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد احدهم الغائط فليأت به قبل الصلاة لئلا يحجزه عن تدبر وخشوع في صلاته فاذا صلى وهو حاقدا وهو يريد قضاء الحاجة فينظر في الصلاة هل عقل منها؟ فان لم يعقل منها شيء وانما هو في - [00:11:37](#)

فالنهي هنا تطرق الى نفس العمل فالصلاة باطلة. وان عقل منها جملة فهو اثم بهذا الفعل ما لم يكن العارض احتقان مثل من به سلس بول استطلاع عرض متكرر فانه يصلي على حالته. والله اعلم. نعم - [00:12:00](#)

باب انتظار الصلاة والمشى اليها. وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدهم ما دام في مصلاه في مصلاه الذي صلى فيه ما - [00:12:24](#)

لم يحدث اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. قال يحيى قال ما لك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:44](#)

لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد - [00:13:04](#)

لا يريد غيره ليتألم خيرا او ليعلمه. ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما الله من فضله. نعم. وحدثني عن مالك عن لؤي ابن عبد الله المجبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا صلى احدكم - [00:13:24](#)

ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه. اللهم اغفر له اللهم ارحمه. فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي. وهذه الاحاديث كلها تدل على هذا المعنى. الذي بوب عليه - [00:13:44](#)

بقوله باب انتظار الصلاة. فاذا كان الموجب لمكته وانتظاره هو انتظار الصلاة لا ان ينتظر احدا فهذا الذي يكون في صلاته ما لم يحدث عيد الاحداث الابتداء. والمعنى اعم. فان الاحداث هنا نقض الوضوء - [00:14:04](#)

نقض الوضوء يمنع من الصلاة وهو في حال انتظاره كأنه في صلاة. وهذا فيه اعتبار ان الوسائل لها حكم والمقاصد. فان الانتظار لما كان لهذه الغاية كان له حكمها. وان لم يكن الانتظار فينا في ذاته صلاة - [00:14:29](#)

يأتي هذا فانتظار الصلاة قبلها او بعدها. انتظر صلاة الظهر من الضحى. انتظر بعد الظهر العصر. انتظر بعد المغرب العشاء يشمل هذا. واذا انتقض وضوءه شرع له ان يخرج ويتوضأ ويرجع. ليستمر له هذا الفضل - [00:14:49](#)

ومن فضله انه في صلاتي. ومن فضله ايضا ان الملائكة تصلي عليه اي تدعو له ومن فضله انه في عمل صالح. انه في عمل صالح. توسع الناس في انتظار الصلاة فصارت المساجد بيوتهم - [00:15:16](#)

او مجالسا فهذا ينظر الى النية ان كان الحادي انتظار الصلاة فله حكم. وان تكلموا في امر الدنيا او في امورهم. لانه لم ينهى عن ذلك في المساجد وان كان لا - [00:15:34](#)

من الاجتماع انسوا به ربه واخوانه في المسجد. ولم يكن حبس الصلاة له هو المعنى فانه لا يطال هذا هذا الثواب. وكل ما جاء في رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن وابي هريرة. هذا مما - [00:15:51](#)

له حكم الرفع ما ما له حكم الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام يبقى مصلاهما هو. هل المصلي موضع الصلاة الذي صلى فيه فقط؟ فيحرم فيه ولا يتجاوز الى غيره - [00:16:11](#)

او ان جميع مسجدي مصلى له الحقيقة اللفظي يحتمل هذا وهذا والظاهر والله اعلم ان المقصود بالشارع هو تشريف المساجد. لا موضع الصلاة بذاته الذي صلى فيه يدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - [00:16:27](#)

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرفت لصلاة الصبح في العشر الاواخر دخل دخل معتكف معتكفه اين؟ هل هو موضع سجوده وصلاته؟ لا في اخر المسجد. في اخر المسجد. دل على ان المسجد كله - [00:16:49](#)

له موضع لهذه موضع لمصلاه. وهذا يحتاج اليه من اراد ان يقرأ من اراد ان يمد رجله في الزحام يغير موضع الوضع الذي صلى فيه فيرجع الى الاخير يتكى يستند - [00:17:11](#)

يضطجع وكل المسجد هو مصلى بهذا المصلي وهذا يجر على مسألة اخرى. ما الفرق بين المسجد والمصلى العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص يراد بالمسجد المصلى وبمصلى المسجد الذي صلى فيه - [00:17:33](#)

وان كان في الاستعمال العام المصلى اعم من المسجد من جهة ان المصلى لم يوضع مسجدا بالخصوص كمصلى العيد. فجاز دخوله الحيض ومكثهن في المصلى والمسجد لا يجوز لهن ذلك الا عابري السبيل - [00:17:56](#)

ثانيا المصلى لا يصح فيه المسجد لا يصح فيه البيع والشراء والمسلى يصح فيه ثالثا المصلى لا يتنفل له. والمسجد يتنفل له اذا اراد ان يجلس وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على عند المكراه وكثرة قائل المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط. الله اكبر. نعم - [00:18:49](#)

حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق. نعم. في حديث ابي هريرة ذكر هذه الفضائل العظيمة. الا - [00:19:09](#)

يقول عليه الصلاة والسلام بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. اسباغ الوضوء في المكراه. ان كان الوقت حارا والماء حارا يصبغ وضوءه وعكسه اذا كان الوقت باردا والماء بارد - [00:19:29](#)

واسباغ للوضوء وكثرة الخطى الى المساجد المشي والمشي هنا من الوسائل وكذلك فجعل لها الشارع صلى الله عليه وسلم احكام الغايات بالاجر والفضل. وهذه القواعد الجليلة التي هي كثيرة الفروع جدا. فقال الشيخ ابن سعدي في نظمه وسائر الامور كالمقاصد - [00:19:49](#)

احكم بهذا الحكم للزوائد. ما الزوائد؟ رجوعه من المسجد الى بيته. ما له علاقة بالصلاة يعتبر الزائد له حكم الوسيلة. لانه انما رجع من بيته بعد ما ادى الفريضة رجع من العمرة من الحج الى بلده - [00:20:19](#)

لم يزل في اثر العبادة وكثرة الخطى للمساجد فيه استحباب البعد سكنا عن المسجد ليكثر خطاه اليه. وقد ثبت في هذا احاديث كثيرة انه لا يرفع رجله بخطوة الا رفعت له درجة ولا يضعها الا حطت عنه سيئات - [00:20:39](#)

ومنه فضل التكبير والمشي الى الجمعة. الذي جاء فيه الفضل العظيم. وقد هم بنو سلمة من الانصار ان يرحلوا حتى يكونوا قرب مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يشهدون الخير وقال عليه الصلاة والسلام بعدما بلغه هذه الهمة له قال بني سلم دياركم تكتب اثاركم - [00:21:02](#)

خلوكم في مكانكم وتكتب اثاركم عند الله جل وعلا في مشيكم الى المسجد والمشي يشمل المشي راجلا ويشمل المشي على المركوبات بانواعه لان باب الفضل واسع. فضل الاجر الا ما جاء مخصصا ومشى ولم يركب كما في المشي للجمعة - [00:21:30](#)

وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط. وهذا كما سبق في حديثي اه ابي ابو بكر ابن عبد الرحمن قال كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما لان المرافق مجاهد. والرباط نوع من انواع - [00:21:53](#)

وان لم يكن في هذا الرباط في اثنائه القتال فان الرباط رباط والساعة خير من عبادة كذا وكذا بفضل خبر صعيدي المسيب لا يخرج من آآ من المسجد بعد النداء الا ان يريد الرجوع اليه - [00:22:13](#)

سواء رجع الى مسجده او الى مسجد اخر اصحاب الفضيلة الائمة المساجد يحضر يدركه الاذان في مسجد لدرس او محاوراة او لعالق وينوي ان يصلي في غيره فهذا الفعل جائز مأذون فيه. الممنوع ما هو - [00:22:33](#)

ممنوع ان يخرج من المسجد ولا يصلي. دام في هذا المسجد ولا في مسجد اخر وهو فعل المنافقين وهو الذي جاء فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من خرج من المسجد بعد النداء فقد عصى ابا القاسم. نعم - [00:22:55](#)

خشوا هل يعتبر صغيرة او كبيرة اذا خرج ولم يعد؟ يعتبر كبيرة لانه شبه بالمنافق والمنافق توعده بالنار فيلتحق عند اذن بالكبائر. نعم وحدثني عن مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله - [00:23:10](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس نعم وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبد الله ابن ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له الم - [00:23:43](#)

صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع. قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع. قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب - [00:24:02](#)

مسألة اه صلاة ركعتي المسجد. وهي تحية المسجد كما اصطلح عليها الفقهاء وتسميتها تحية المسجد من باب الاصطلاح من باب الاصطلاح الذي لا غبارة فيه والامام مالك رحمه الله وهو قول آآ محمد بن الحسن ان - [00:24:22](#)

تحية المسجد من من النوافل المستحبة ليست الواجبة لنا في وجوبها هذا الحديث في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ويدل على ذلك حديث سليك الغضبان - [00:24:47](#)

في الصحيح صحيح مسلم انه دخل المسجد والنبي يخطب فجلس وقال هلا صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين مما يؤكد الوجوب فان استماع الخطبة في ذاته وشو؟ ومع ذلك امره ان يصلي والصلاة لا شك انها - [00:25:12](#)

تتعارف مع استماعي الخطبة ما الصادق عندهم من الوجوب الى الاستحباب؟ كان الصارف والله اعلم انه عمل اه التابعين مالك في عمل اهل المدينة فان عمر ابن عبيد الله انه فان اه عمر ابن عبد الله كان يجلس ولا يصلي الركعتين - [00:25:34](#)

وغيره وهذا الذي جعل مالكا يرى ان هذا من حسن من المستحبات ليست من الواجبات. ولكن هذا الصادق ليس بذاك من حيث القوة والله اعلم. نعم هذا جعلوه صادقا. الانضمام للثعلبة اخو بني سعد بن بكر - [00:26:05](#)

انه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع لكن هذا محدود في احاديث اخرى بوجوب صلاة الجمعة صلاة العيدين جاءت الشريعة بايجابها ومنها صلاة ركعتي المسجد لمن اراد الجلوس - [00:26:31](#)

ولهذا صلاة الركعتين هي لمن اراد الجلوس لا لمن اراد الصلاة بدليل انه لو اقيمت الصلاة فلا يشرب الركعتين وانما يدخلوا في الصلاة مباشرة. كذلك هم في من دخل ونوى بالركعتين الراكبة - [00:26:47](#)

اذا ادى الركعتين نعم باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد - [00:27:06](#)

انه لا يخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن ان عمر رضي الله عنهما كان يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم اذا - [00:27:31](#)

فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وهذا فيه وضع الكفين او اليدين على الارض ويسجد عليهما اذا كان حاجة ما الحاجة؟ كبرد شديد وحر شديد ومطر؟ وهو سجد على - [00:27:51](#)

على اعضائه لان اليدين من اعضائه. وذكروا مثل ذلك لو وضع شيئا من غير يديه مثل ثوبه او طرف عمامه هذا جائز للحاجة فان كان لغير حاجة وباعثه الكبر فهذا حرام - [00:28:12](#)

هذا حرام. فاما ما كان حاجة فهذا مشروع وقال ابن عمر اليدين تسجدان كما يسجد الوجه بانه سجد على اعضائه لله سبحانه نعم الالتفات والتصديق عند الحاجة للصلاة. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن - [00:28:28](#)

سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقم؟ فقال نعم. فصلى ابو بكر رضي - [00:28:53](#)

الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصديق التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه - [00:29:13](#)

عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفت مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك. ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه - [00:29:33](#)

وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:53](#)

ما لي رأيتمكم اكثرتم من التسبيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما تسبيح للنساء. نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يلتفت في صلاته. وحدثني عن مالك عن ابي جعفر - [00:30:13](#)

من قارئ انه قال كنت اصلي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني وهذا فيه فضيلة عدم الالتفات. والاقبال في صلاته على جهة الامام جهة القبلة. والالتفات نوعان. التفات الى الخلف. والتفات الى الجانب يمينا ويسرة - [00:30:36](#)

فاما الالتفات بيمين ويسرة فهذا ينقص الكمال بالتحريم لان النبي نهى عن التفاتة في الصلاة كالتفات الثعلب. واما الالتفات الى الخلف



فيبطلها لانه خالف التي امر باستقبالها الا لحاجة. الا لحاجة - 00:31:03

وهذا هذي الفضيلة جاءت في ابي بكر وفي ابن عمر. كان لا يلتفت في صلاته. والنبي صلى الله عليه وسلم تأخر في بني عمر بن عوف يصلح بينهم. والناس تضرر بالتأخير فاقام بلال الصلاة - 00:31:25

وفيه انه يجوز ان يصلى قبل الامام الراتب بعذره. عذر التأخير الذي يشق على المصلين جاء النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلي في الناس. فاصبحوا يصفقون هذا التصريح. التصريح هو ضرب صفحة اليد في صفحة اليد - 00:31:44

ولم يقل ابو بكر الكهف حتى اكثر من التصفيح فالتفت والالتفات هنا محتمل الالتفات الذي عكس فيه دبرة او التفات دون ذلك. واذا النبي عليه الصلاة والسلام فاشار اليه ام مكانه لانه خلص الى الصف - 00:32:02

ورفع ابو بكر يديه وحمد الله. قالوا هذا فعل وذكر من جنس الصلاة فلا يبطله حمد الله ورفع يديه لماذا؟ لهذا العارض لان الرسول اقره على ذلك ولان الله سلم رسوله. ثم انه تأخر - 00:32:23

ابو بكر وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام تتقدم فصلى بالناس فجاء بالحديث منه ما لي رأيتمكم اكثرتم من التسبيح اي عرض عليه عارض شيء في صلاته فليسبح بحق الرجال. سواء سهو في الصلاة وقع او عارض للعوارض الاخرى - 00:32:41

شبه هدية او سقط احد والنساء يصفقن لان الشريعة جاءت بستر المرأة في صوتها وان كان صوتها ليس بعورة. نعم التسبيح هو التصبير وان كان التصريح اوسع من التصريح ان يضرب بيده الى صفحة فخذه - 00:33:03

نعم الخضوع في الصوت هو المحرم ولهذا الحق خضوعها بالصوت بالعورة. لا ان مجرد الصوت عورة فانهم كن يسألن النبي عليه الصلاة والسلام ويراجعنه الحديث ويسألن غيره ولم يهنئ منها النساء عن ذلك - 00:33:35

انما نهاهن الله عن قوله ولا تخضعن القول الذي في قلبه مرض سواء طمع او لم يطمع خضوعها بالقول محرم خضوع المرأة بالقول على نوعين النوع الاول نوع متقصد منها - 00:34:01

وهو نوع اغراء حتى لو كان الكلام في امر عادي هذا يثير الرجل النوع الثاني غير متقصد وانما هو طبيعة وسجية لها هذا تونى عنه ايضا ما تتعود الرخامة في - 00:34:20

بصوتها ولهذا بعض المستشفيات تصلنا تعودت على الخبعان بالقوة تقول انا هذا صوتي يقول هذا ما تعودت عليه كلمت الرجال لا تتكلمي بهذه الطريقة. لان هذا مما يفتن الرجل يفتن الى المرأة - 00:34:38

المرأة نعم باب ما يفعل من جاء والامام راع. حدثني يحيى قال حدثني ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف انه قال دخل ابن ثابت رضي الله عنه المسجد فوجد الناس ركوعا فركى ثم دب حتى وصل الصف. نعم. وحدثني عن مالك - 00:34:58

انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يدب راکعا وفي هذا حرصهم رضي الله عنهم على ادراك الجماعة. جاء هذا عن زيد وجاء عن ابي بكرة. وانه ذب راکعا حتى التحق بالصلاة - 00:35:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت زادك الله حرصا ولا تعد. في رواية ولا تعدو فبه ان صلاته في نفسها صحيحة ان الصلاة في نفسها صحيحة لما ادركها والامام راع لانه في ادراك الركوع - 00:35:38

مع الامام نعم باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن - 00:35:55

انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله كيف نصلي فقال قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد - 00:36:10

ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. صلي وسلم عليه. نعم. وحدثني عن مالك عن نعيم ابن علي محمد بن عبدالله بن زيد انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله - 00:36:30

عليه وسلم في مجلس سعد ابن عباد رضي الله عنه فقال له بشير ابن سعد رضي الله عنه امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله. فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم - 00:36:50

يسأل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. وحدثني - [00:37:08](#)

عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال رأيت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:28](#)

في التشهد الاول والتشهد الثاني. التشهد الاول واجب مع الجلوس له. فالواجب الصلاة مع الجلوس لو قلنا الصلاة لا صحت ان تكون واقفا. او ساجدة مع جلوس له. ويسقط الوجوب بالسهو عنه - [00:37:48](#)

وهو ركن في التشهد الاخير. جمهور اهل العلم على ان الصلاة على النبي في التشهد الاخير واجبة قول ثالث انها مستحبة القول بالركنية هو رواية في مذهب الامام احمد. رجحها واختارها الشيخ المجدد رحمه الله. ومضى على - [00:38:09](#)

ذلك علماء الدعوة الاصلاحية بان الصلاة على النبي في التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة الاربعة عشر. لهذا لا تصح الصلاة الا وهذا فيه رد على من اتهم الشيخ دعوته بانها تجب رسول الله - [00:38:34](#)

كيف تجفوه وهم الذين جعلوا الصلاة عليه التشهد الاخير ركنا من اركان الصلاة لا تصح صلاة الا به. صيغ هذه الصلاة متنوعة منها ما جاء في حديث البشير بن سعد - [00:38:50](#)

ومنها ما جاء في حديث ابي هريرة الباب آ حديث سهل بن سعد الساعدي يقول شيخ الاسلام رحمه الله تلميذه ابن القيم سنة ان ينوع في هذه الصيغ تنوع فيها في صلواته فرضها ونقلها كما سبق مثله في دعاء - [00:39:06](#)

وكان ابن عمر اذا قدم من سفر مر فصلّى على النبي اللهم صلي على محمد وصلى على ابي بكر وعلى عمر. اي دعا لهما. وهذه لم تعرف الا عن ابن عمر - [00:39:26](#)

الله تعالى عنهما اذا قدم من سفر بقينا بالاستحباب وقيل بعدم الاستحباب. فمن قال بالاستحباب اخذها من فعل ابن عمر. ومن قال بعدم الاستحباب لم يفعلوها ولم يرشدوا اليها. اكتفاء بانه يصلي على الرسول عند دخول المسجد - [00:39:48](#)

وهذا الثاني هو الأفضل ان هذا غير مستحب وانما يصلي على النبي في كل احواله ومنها دخول الى المسجد وخروجه منه. وفي الحديث استحباب من شأن اذا كان مما ينتفع بغشيانه اياه - [00:40:08](#)

فانه عليه الصلاة والسلام غشى مجلس سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان من هذا الغشيان هذه الفوائد. انهم سألوه كيف نصلي عليه؟ ولما سكت اشفق الصحابة عليه انهم سألوه ما لا يليق به يتعلق بذاته. ثم جاءت هذه البشارة وفي هذه الصيغة - [00:40:29](#)

الصلاة الابراهيمية انها افضل صيغ الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. نعم باب الامل في جامع الصلاة مقصود جامع الصلاة او جامع الشيء احاديث عامة جامعة تشمل هذا اي طريقة عند عند الامام مالك ومثله لما جعل الحافظ ابن حجر باب جامع - [00:40:56](#)

في اخر ايش؟ البلوغ. يعني يجمع احكام هذه العبادة او هذا المنصوص عليه. نعم حدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين - [00:41:24](#)

وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى فيركع ركعتين. نعم.

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:41:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام ان الله يكشف له غيبا آ ستره - [00:42:05](#)

وتلك النوافل وانه يصلي بعد الجمعة ركعتين اذا صلاهما في البيت. وجاء عن ابن عمر انه يصليهما صلاها في المسجد وهذا من المواضع التي ذكر فيها العلماء الخلاف والاختلاف بين صلاة الظهر - [00:42:25](#)

الجمعة تبرع نوافلها اربع او اثنتان قبلها واربع او ثنتان بعدها. الجمعة لا نادية قبلية فلها وبعدها اربع فصلاها في المسجد او ثنتان صلاها في البيت. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:42:45](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا. في هذا النوافل جامع هنا لانها من النواة. وكان يأتي

قبا راكبا فيأتياها ماشيا. في اي ايام الاسبوع يأتيها - 00:43:05

السبت بيوم السبت نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى في سعيد عن النعمان ابن مرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشعر والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيه - 00:43:25  
قالوا الله ورسوله اعلم. قال هن فواحش وفيهن عقوبة. واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها. اي ينقر في صلاته. فهذه من السرقة - 00:43:45

التي تدخل في الكبائر. لان السرقة هي ما دونها كبيرة. واسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته. وهذا ان كان مرسلًا فان النعمان مرة لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام لكن جاء هذا بمعناه احاديث اخرى عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهم نعم - 00:44:05  
وحدثني عن مالكن الهشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم في النوافل دون الفرائض. لا تجعلوا بيوتكم قبورا واجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. نعم. وحدثني عن مالك - 00:44:29  
فان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا لم يستطع اذا لم يستطع المريض السجود او مأ برأسه ماء ولم يرفع الى جبهته شيئا. ومعنى ذلك انه يؤمن ولا يحتاج ان يرفع شيء الى جبهته - 00:44:49

يضعها عليه من تراب او وهذا لان السجود والركوع والقيام كلها من اركان الصلاة واجبة مع القدرة فان عجز فيأتي ما استطاع بالايضاء. نعم الاحاديث التي فيها الايمان دائما يشار الى انها بالرأس. ايه. لا لا يذكر فيها الجذع - 00:45:09  
الحقيقة ان الايمان يشمل هذا وهذا. اكمل الايمان بالجذع ان استطاع. فان لم يستطع يكفي برأسه. اي نعم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة - 00:45:36  
المكتوبة ولم يصلي قبلها شيئا. اللهم صلي وسلم نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعلى رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال له اذا سلم - 00:45:57  
لا احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده. نعم. رد عليه السلام كلاما. قالوا وعليكم السلام. وهذا كلام وانما يعفى عنه اذا كان جاهلا. فان كان غير جاهل بطت به صلاته. واخبر ان النبي عليه الصلاة - 00:46:17

السلام فاذا سلم عليكم احدكم تصلي فاشر بيده. والاشارة مطلقة الاصبع او باليد او بما يدل عليه رد السلام او برأسه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو معا - 00:46:38  
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصلي بعدها الاخرى. ايه. من نسي صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فابن عمر يرى انه لا تصح صلاته مع الامام. بعد السلام يصلي الصلاة التي نسي ثم يأتي التي بعدها ليحصل به الترتيب - 00:47:04  
ليحصل بذلك الترتيب والوجه والقول الثاني انه يصلي هذه الصلاة الحاضرة ثم اذا سلم صلى تلك الصلاة المقضية صدق عليه انه من نام عن صلاة او فليصلها اذا ذكرها. ولا حاجة ان يعيد الصلاة الثانية. وهذا اظهر - 00:47:27

الله اعلم. نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاة صرفت اليه من قبل شق شقي من قبل شقي الايسر - 00:47:49

فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ما منعك ان تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك. قال عبد الله رضي الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت ان - 00:48:12  
وهذا مستحب جهة صراف الايمان ان شاء يلتفت عن من جهته اليمنى وان شاء الجهة اليسرى كلاهما جاءت به السنة. وهذه المسألة يشدد فيها عوامنا. فان لم ينصرف عن الجهة اليمنى - 00:48:32

ما انكروا عليه. انما جاءت السنة بهذا وهذا نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه - 00:48:52  
الصلي في عطن الابل؟ فقال عبد الله رضي الله عنه لا ولكن صلي في مراح الغنم. نعم. وحدد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن



المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد هي المغرب - [00:49:08](#)

اذا فاتتك منها ركعة اذا فاتتك منها ركعة. قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها هذا من اللغز ما هي الصلاة التي يجلس في كل ركعاتها فقال هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها بمعنى ماذا - [00:49:28](#)

المكتوبة اذا فاتتك تجلس في كل ركعاتها. لكن في حديث النهي عن الصلاة في معاطل الابل. لماذا هذا لان المعطن مكانه اعطوني سواء وهي فيه ولا وهي ما هي فيه - [00:49:52](#)

هذا مما اختلفت فيه وجهات اهل العلم. قيل للنجاسة والنجاسة من اين تأتي؟ اخذ الحنفية فيه بنجاسة البول والروض هذا خلاف الصحيح فان روث مأكول اللحم وبوله ايش؟ طاهر. وقيل لنجاسة الناس - [00:50:10](#)

فانهم يتقون بالابل عند بروكها وعطورها فيقضون حوائجهم ثمة وجه ثالث انها لانها موضع الشياطين فيشمل النهي عنها حال وجودها وحال عدم وجودها في معاطنهم يسمونها بالمراح ولا لا؟ وهذا هو الاظهر. فان شبهها عظيما - [00:50:38](#)

جعله الشارع بين الابل والشياطين لهذا في الحديث انها خلقت من شيطان اي من طبع الشيطان. وعلى كل شارب منها شيطان. وامر الناس اذا اكلوا لحمها ان هذا والله اعلم هو مؤدى هذا النهي. ولم ينع عن الصلاة في مرابط الغنم - [00:51:07](#)

والصلاة في معاطل الابل حتى وان كانت غير موجودة. فان الصلاة فيها وهي موجودة اذا قام يصلي في الليل قد تقوم الابل وتشغله عن صلاة وتؤذيه لكن النهي عن الصلاة في المعاطل والمرابض يشمل وجودها وعدم وجودها. هذا اللي بداني فيها والله اعلم -

[00:51:32](#)

عندكم فيها شي حكمة النهي عن الصلاة في معاطل الابل دون مراقب الغنم في شيء يا مشايخ؟ نقف عند هذا الموضع نسأل الله عز وجل لنا ولكم في العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله - [00:51:59](#)

اللهم صلي - [00:52:19](#)